



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣٧
تاريخ: ٢٠ شباط ٢٠٢٢

تحديد الشروط الواجب توفرها لتنفيذ بيع عقار غير مبني لدى امانات السجل العقاري

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٦٦ منه،
بناءً على ضرورة اعتماد نفس الأسس في الحفاظ على حقوق الخزينة عند تقدم المشتري من الدوائر العقارية لنقل ملكية عقار مبني أو غير مبني تنفيذاً لعقد بيع،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب إلى امانات السجل العقاري عدم تسجيل نقل ملكية أسهم في عقار غير مبني إذا كانت مدة تملك تلك الأسهم من قبل البائع تقل عن ١٢ سنة كاملة تفصل بين تاريخ التملك وتاريخ بيعها للغير، ما لم يبرز أصحاب العلاقة أمامها إيصالاً يثبت تسديد الضريبة على ربح التصيين المتوجب بحسب البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، أو إفادة من الدائرة المالية المختصة بعدم توجب تلك الضريبة على العقار أو القسم من العقار موضوع عقد التفريغ.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويُعمل به فور صدوره.

وزير المالية
ياسين جابر

